الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال الشيخ تقى الدين رحمه ا□ الاصل عدمه ممن عادته الاستثناء واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس اقل الحيض والاصل وجوب العبادة .

قوله واذا حلف على يمين فرأي غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير .

هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم .

وقدم في الترغيب ان بره واقامته على يمينه اولى .

قلت وهو ضعيف مصادم للاحاديث والآثار الواردة في ذلك .

فائدة يحرم الحنث ان كان معصية بلا نزاع .

وان حلف ليفعلن شيئا حراما او محرما وجب ان يحنث ويكفر على ما تقدم قريبا .

وان فعله أثم بلا كفارة .

قدمه في الرعايتين والحاوى .

وقيل بلى .

ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم على ما ياتي قدمه في الرعاية .

وقیل بلی .

والبر في الندب اولي وكذا الحنث في المكروة مع الكفارة .

يتخير في المباح قبلها وحفظ اليمين اولى .

قاله في الرعايتين والحاوى .

قال الناظم % ولا ندب في الايلا ليفعل طاعة % ولا ترك عصيان على المتجود